



المحتكمات الشرعية للسلوك الاستهلاكي الرشيد - رؤية شرعية ونظرة مقاصدية -

*Sharia. Based Principles Governing Rational Consumer Behavior “A
Jurisprudential Perspective and Maqasidic Approach”*

زيان سعيدي*

جامعة المسيلة (الجزائر)

saidiziane1974@gmail.com

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 26.11.2025

تاريخ الاستلام: 18.10.2025

ملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الاستهلاك من منظور شرعي في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، والتي فرضت نمطاً جديداً من السلوك الاستهلاكي يتطلب التوجيه والتنظيم. ويهدف البحث إلى تحليل وتأسيس المبادئ الشرعية التي تضبط السلوك الاستهلاكي، لتحقيق التوازن بين المطالب والإمكانات، ولتعزيز الوعي الاستهلاكي الرشيد بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية. تم اعتماد منهجية تحليلية تجمع بين دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بالاستهلاك وتحليل الواقع الاقتصادي والاجتماعي. كما تم توظيف المقاصد الشرعية كإطار مرجعي لفهم السلوك الاستهلاكي وتوجيهه نحو الرشد والتوازن. تُبرز الدراسة أهمية البعد الديني والقيمي في ترشيد الاستهلاك، مع التركيز على حفظ المال كأحد الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية. تتناول الإشكالية كيفية بناء منظومة شرعية متكاملة تُرشّد العملية الاستهلاكية، وتضمن تحقيق المصالح الدينية والدنيوية. وقد خلص البحث إلى نتائج رئيسية، أبرزها أن الاستهلاك ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق مصالح عليا ترتبط بمقاصد الشريعة في الدين والنفس والعقل والمال. كما أشار البحث إلى أن الترشيد الاستهلاكي يُسهم في تحقيق مقاصد مُكمّلة لحفظ المال، مثل تعزيز العدالة المالية، وتنشيط حركة الأموال، وتحقيق الرواج الاقتصادي بما يخدم الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاستهلاك؛ الترشيد؛ المقاصد؛ المال؛ محتكمات.

Abstract:

This study addresses consumer behavior through an Islamic legal lens, considering the rapid economic and social transformations that have reshaped consumption patterns and created a growing need for guidance and regulation. The research aims to articulate and

* المؤلف المراسل.

analyze the Sharia foundations that govern responsible consumption, ensuring a balanced relationship between needs and available resources, and reinforcing consumer awareness in alignment with the higher objectives of Islamic law. The study also adopts an analytical approach combining textual examination of Sharia sources relevant to consumption with an assessment of the contemporary economic and social context. Maqasid al-Sharia are employed as a conceptual framework for understanding and directing consumption toward moderation and equilibrium. The findings underscore the significance of religious and ethical values in shaping sound consumer behavior, highlighting the preservation of wealth as one of Islam's five essential universals. The research tackles the challenge of constructing an integrated Sharia-based system capable of regulating consumption practices and securing both worldly and spiritual benefits. It concludes that consumption is not an end in itself but a means to achieve overarching interests tied to the protection of religion, life, intellect, and property. The study further reveals that rationalized consumption contributes to complementary objectives related to wealth preservation, such as promoting financial fairness, stimulating economic activity, and supporting broader societal welfare.

Keywords: Consumption; Moderation; Maqasid; Wealth; Sharia Principle.

1. مقدمة

يعتبر الاستهلاك في المنظور الاقتصادي أحد أهم المحددات الأساسية التي يمكن من خلالها تفسير مختلف الظواهر والمشكلات في المجال الاقتصادي.

وقد وجدت نظريات ودراسات متعددة لتحليل السلوك الاستهلاكي ووضع المبادئ والمرتكزات لضبطه وترشيده. لأن أحد أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الميزان الاقتصادي المعتدل من خلال التحكم في موازين العرض والطلب، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدراسة الاستهلاك وتحليل مختلف ظواهره.

ولم يكن الفقه الإسلامي بمنأى عن هذه الدراسات والنظريات التي حاولت إعطاء تفسيرات ووضع مُحَدِّدات للسلوك الاستهلاكي من أجل ضبطه وترشيده بما يحقق التوازن بين المطالب والحاجات والإمكانيات والقدرات. بل إن الفقه الإسلامي كان سبّاقاً لضبط السلوك الاستهلاكي ووضع مُحَدِّدات واقعية لرشاده وتوازنه.

والملاحظ أن الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية بشكل عام من خلال نصوصها وأحكامها، تُعَدُّ الترشيد. خاصة في المجال الاستهلاكي. أحد أهم المطالب الشرعية والمقاصد الدينية المرتبطة بإحدى الكليات الخمس المتقرر حفظها في الشريعة وهو المال الذي يُعَدُّ قوام الحياة في منظور القرآن: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:5].

بل نجد الترشيد في المجال الاستهلاكي في منظور الفقه الإسلامي يرتقي إلى الارتباط بالجانب العقدي والإيماني والروحي للفرد المسلم، وهذا الذي يظهر من خلال إرشادات وتوجيهات كثيرة في القرآن والسنة، تُحرِّم ظواهر استهلاكية غير رشيدة كظاهرة التبذير والإسراف. وفي نفس الوقت تحثُّ على ظواهر استهلاكية رشيدة كالاعتدال والوسطية في الإنفاق وتحقيق الكفاية وتدبير المعيشة.

إن تحقيق مصالح العباد وإقامة شؤون حياتهم على اعتدال بتوفير الحاجات الأساسية وتحقيق مبدأ الكفاية أحد أهم مقاصد الشريعة. وكثير من الأحكام الشرعية وقواعد الفقه يمكن أن تشكل منظومة متكاملة لتحقيق هذا المقصد العام. وأحد أهم المبادئ والقواعد لتحقيق هذا المقصد الشرعي، هو ضبط عملية الاستهلاك والتحكم في سلوك المستهلكين وصولاً للسلوك الاستهلاكي الرشيد. ومن هنا كان اختيار عنوان هذه الورقة: "المحتكمات الشرعية للسلوك الاستهلاكي الرشيد. رؤية شرعية ونظرة مقاصدية".

- الإشكالية: يمكن صياغة إشكالية البحث في هذا التساؤل الرئيسي: ما هي الأسس الشرعية التي يمكن الاحتكام إليها لتحقيق مبدأ الرشاد في العملية الاستهلاكية تحقيقاً للتوازن بين المطالب والإمكانيات وإشباعاً للحاجات وتحقيقاً للكفاية باعتبارها مقصداً للشريعة في الأموال. وضمن هذا التساؤل يمكن طرح أسئلة أخرى فرعية:

- ما هي طبيعة العلاقة بين الترشيد الاستهلاكي في منظور الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة وفي مقدمتها مقصد حفظ الدين والنفس؟

- ما هو أثر القواعد الشرعية النازمة لمبادئ السلوك الاستهلاكي الرشيد على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والحكومات؟

- أهمية الموضوع: يجد هذا الموضوع أهميته في الجوانب التالية:

- أهمية المال باعتباره محور العملية الاستهلاكية، حيث لا تخفى أهمية المال في نظر الإسلام، ويكفي تأكيداً وبياناً لأهمية المال أنه أحد الكليات الشرعية الخمس التي جاءت مراعاة في هذه الشريعة وفي كل ملة.

- ارتباط ظاهرة الاستهلاك بالتوازن الاقتصادي الذي تتعادل فيه الإمكانيات مع المطالب والحاجات مع القدرات.

- ارتباط السلوك الاستهلاكي الرشيد بالبعد الإيماني والعقدي من خلال ترتيب الأجر والثواب أو استحقاق الإثم والعقاب على ظواهر استهلاكية معينة.

- هدف البحث: إن الهدف الأساسي الذي يسعى هذا البحث لتحقيقه والوصول إليه، التأكيد على أصالة المنهج الإسلامي المتميز في تحقيق مبدأ الرشاد في العملية الاستهلاكية، وذلك من خلال إبراز مختلف الأسس والقواعد الشرعية المضمنة في إطار النصوص والأحكام المختلفة التي جاءت بها هذه الشريعة واستوعبتها من خلال مقاصدها وغاياتها. ويمكن تفصيل هذا الهدف في النقاط التالية:

1. التأسيس لمنظومة قيمية وأخلاقية ضابطة وموجهة للسلوك الاستهلاكي بما يحقق المصالح والغايات.

2. التأصيل لمبدأ الرشاد الاستهلاكي وضرورة ارتباطه بالمنهج الإسلامي أصولاً وفروعاً.

3. التأكيد على التناغم بين المقاصد الشرعية والمقاصد الاقتصادية في ترشيد السلوك الاستهلاكي.

-منهج البحث: سُلِّك للإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه والتأكيد على أهميته، المنهج الاستقرائي التحليلي، من حيث جمع مختلف النصوص الدينية والأحكام الشرعية المتعلقة بالاستهلاك ثم العمل على تحليلها واستنباط ما يمكن أن يكون ضابطاً ومُوجِّهاً يحتكم إليه في ضبط السلوك وصولاً إلى خلق وعي استهلاكي رشيد.

-الدراسات السابقة: ثمة دراسات عديدة تناولت مسألة الترشيد للسلوك الاستهلاك منها على سبيل

المثال:

- ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي. الجمل أيمن مصطفى.. كلية الشريعة والقانون بطنطا عدد38 الإصدار 2/2 يوليو/سبتمبر2023م.

- ترشيد الاستهلاك في الإسلام، د/كامل صكر القيسي، إدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى 2008م.

- قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية، د/محمود أحمد يعقوب رشيد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد الثالث والأربعون، الملحق الرابع، 2016م.

وهذه الدراسات -وإن كانت من ضمن مراجع هذا البحث. تناولت قضية الاستهلاك ومبدأ الرشاد باعتبارها نقطة التقاطع بينها وبين هذا البحث إلا أن الذي يميز بحثنا هو استحضار البعد المقاصدي في تأصيل السلوك الاستهلاكي الرشيد، إضافة إلى تقرير القواعد الشرعية والفقهية الحاكمة على العملية الاستهلاكية في جميع مراحل الاستهلاك زمنا وحدا ومقدارا ومجالا وموضوعا.

-خطة البحث: قُسِّم البحث إلى محاور ثلاثة:

- المحور الأول: السلوك الاستهلاكي الرشيد. (المفهوم والتأصيل).
- المحور الثاني: قواعد الحاكمة للسلوك الاستهلاكي الرشيد.
- المحور الثالث: البعد المقاصدي لأثر المحتكمات الشرعية على السلوك الاستهلاك الراشد.

2. السُّلُوكُ الاستهلاكي الرشيد. المفهوم والتأصيل.

إن تحديد المفهوم الصحيح للسلوك الاستهلاكي الرشيد، يجد أهميته في كونه أحد المقوِّمات الأساسية لمعالم المنظومة الشرعية الضابطة للعملية الاستهلاكية.

كما أن لمبدأ التأصيل الشرعي لهذا المفهوم، أكبر الأثر في تأكيد نجاعة هذه المنظومة في تحقيق المقصد العام لهذا الضبط الشرعي في هذا المجال- أي تحقيق مصالح العباد- في ظل حياة معتدلة تتوازن فيها المطالب مع الإمكانيات.

1.2. مفهوم السلوك الاستهلاكي الرشيد:

1. تعريف الاستهلاك:

لغة: مصدر استهلك، واستهلك ماله: إذا أنفقه وأنفده. ومادته: هاء ولام وكاف [ه، ل، ك]. هلك يهلك ويهلك هلكاً وهلكاً وهلاكاً. إذا أفناه وأذهب. وفي التنزيل: ﴿وَيُهِلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: 205] أي يتلفه ويُفنيه⁽¹⁾.

2. الاستهلاك في المنظور الاقتصادي:

إن الملاحظ على أغلب تعريفات الاقتصاديين للاستهلاك، استخدامهم لمصطلح الإنفاق. وهذا المصطلح من المصطلحات الشرعية التي كثر استعمالها للتعبير به عن الاستهلاك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

وثمة تعريفات ركزت في تعريف الاستهلاك على تحديد موضعه ضمن العملية الاقتصادية باعتباره رابطة بين الإنتاج والتوزيع.

فقد عرّفه جريجوري مانكيو (Gregory Mankiw) بقوله: "الاستهلاك هو الإنفاق من قبل الأسرة على السلع والخدمات باستثناء شراء المنازل الجديدة".⁽²⁾

وعرّفه بول سامويلسون (Paul Samuelson) بقوله: "الاستهلاك هو الإنفاق الكلي للأسر على السلع والخدمات النهائية خلال فترة زمنية معينة".⁽³⁾

وعرّفه جون مينارد كينز (John Maynard Keynes): "الإنفاق الذي يقوم به الأفراد على السلع والخدمات لاحتياجاتهم اليومية".⁽⁴⁾

3. الاستهلاك من منظور الفقه الإسلامي:

يستخدم الفقهاء مصطلح الاستهلاك عادة في معناه اللغوي وهو التعريض للهلكة، وسواء كان ذلك عن طريق الإتلاف أو الانتفاع. فقتل الحيوان وتحريق الثوب أو تخريقه وقطع الشجر وإتلاف الطعام والنقود في عرف الفقهاء، استهلاك بالإتلاف. وأكل الطعام ولُبس الثوب والاحتطاب وذبح الحيوان لأكله، استهلاك بالانتفاع.

وقد عرّفه فقهاء الموسوعة الكويتية بقولهم: "تصوير الشيء هالكاً أو كالهالك، كالثوب البالي أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف، كاستهلاك السمن في الخبز".⁽⁵⁾

(1) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 27 ص 401.

(2) - Mankiw, G. Principles of Economics. p. 16

Samuelson, Economics: An Introductory Analysis. p. 16

(4) جون مينارد كينز، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقد، ص 115

(5) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 4، ص 129

ويُفرّق بعض الفقهاء في استخدام المال بين مصطلحي الاستهلاك والاستعمال. فالاستهلاك ما لا يمكن الانتفاع فيه بالمال إلا بإذهاب عينه أو تغييرها، بحيث لا يمكن الانتفاع به مرة أخرى. فالأطعمة والأشربة، استهلاك بإفناء عينها. أما الورقة المكتوب عليها، فهي استهلاك بتغييرها مع بقاء عينها. ومن الكليات الفقهية التي ذكرها الفقهاء مما يؤكد هذا التفريق: قولهم: "كلُّ ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة."⁽¹⁾

ولهذا شُرِّط في جواز الإجارة إمكانية الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، أما ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالأطعمة فلا يجوز إيجارها⁽²⁾.

أما الاستعمال، فهو ما يتكرر الاستعمال والاستخدام فيه مرات كثيرة مع بقاء عينه ولو أفضى استعماله إلى نقص قيمته أو تلفه. ومن أمثلته: أثاث المنزل، والأدوات، والآلات ونحوها.

4. مفهوم السلوك الاستهلاكي الرشيد:

نعني أولاً بالسلوك، مجموعة الأفعال والتصرّفات التي تعكس التزام الشخص بالقيم والمبادئ التي تحكم المجتمع. فمبادئ الشريعة وقواعد الدين ومنظومته الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، محدّدات لهذا السلوك الإسلامي بما في ذلك سلوكه الاستهلاكي.

أما كلمة الرشيد: فهو وصف للسلوك، ونعني به ملائمة للحق وموافقته للصالح. وهو تعبير عن حالة التوازن بين الاحتياجات والإمكانات المتاحة.

وفي ضوء هذا البيان، يمكن أن نعرّف مصطلح السلوك الاستهلاك الرشيد كالتالي: "هو الاستخدام الأقوم للمال بما يحقّق الكفاية في إشباع الحاجات الأساسية على نحو يحقّق مقاصد الشارع من إنزال المال".

وهذا المفهوم في اعتقادي شامل لجميع المعاني التي يقوم عليها السلوك الاستهلاكي الرشيد. فعبارة الاستخدام: إشارة إلى المعنى اللغوي الذي تقوم عليه حقيقة الاستهلاك. ووصفه بالأقوم إشارة إلى صفه القوّم، وهي الطريقة الشرعية التي يرتضيها الشرع ويقتضيها العقل في استخدام هذا المال واستهلاكه، وهي طريقه الاعتدال التي لا مكان فيها للإفراط أو تفريط. وتقييده بما يحقّق الكفاية في إشباع الحاجات، تنبيه على الغاية وإرشاد إلى الهدف من استهلاك المال. ومعنى الكفاية يتّسع ليشمل المراتب الثلاث في إشباع هذه الحاجات ضرورية، وحاجية، وتحسينية. واعتبار تحقّق مقاصد الشريعة في إنزال المال عن طريق الاستهلاك، تأكيد على أهمية المحافظة على المال باعتباره أحد الكليات الخمس المرعية في الشريعة الإسلامية. وأحد مظاهر تحقق مقصد حفظ المال اتّباع السياسة الرشيدة في إنفاق المال واستهلاكه باعتباره. الاستهلاك. المرحلة النهائية للتعامل مع المال.

(1) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص178

(2) الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص420

2.2. أهمية السلوك الاستهلاكي الرشيد في الإسلام:

1- أهمية الاستهلاك في الإسلام:

إن الزاوية التي يمكننا من خلالها أن نعرض لبيان أهمية الاستهلاك في الإسلام أولاً وضرورة ترشيده ثانياً، هو مصطلح الإنفاق. لأن مصطلح الاستهلاك لم يرد في القرآن الكريم بخلاف مصطلح الإنفاق والذي يعبر بشكل دقيق عن حقيقة الاستهلاك التي كنا قد بيّناها.

ويمكن أن نتلمس جوانب الأهمية لمصطلح الإنفاق الوارد في القرآن الكريم من خلال الأمور التالية:

- دلالة العدد: جاء التصريح بلفظ الإنفاق في القرآن الكريم في نحو 73 موضعاً موزعة على 25 سورة. وإضافة إلى دلالة العدد، تنوع الاشتقاقات لمصطلح الإنفاق بين اسم وفعل بمختلف أزمانه: ماضٍ، ومضارع، وأمر.

- ارتباط الإنفاق بالفرائض والشعائر: وهذا ما يظهر جلياً في العبادات التي جعلت أركاناً لهذا الدين، وفي مقدمة ذلك الزكاة والتي تعتبر إنفاقاً استهلاكياً للمال.

ومن ذلك النفقة على الأهل والولد: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 07] ﴿وَعَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

ومن ذلك ما يتعلق بمواجهه الطوارئ والعوارض التي تواجه المجتمع، كإطعام الجائع وتجهيز الجيوش وإعانة المضطرين، وهذا بناء على النظرة التوسعية فيما يجب في المال من حقوق سوى الزكاة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]

وسبب النزول يوضح أن الإنفاق الواجب يشمل أداء الزكاة وغيرها مما ذكرنا بعض أمثلته⁽¹⁾.

- ارتباط الإنفاق بالقرب والطاعات: وهذا وإن كان راجعاً في حقيقته إلى ما قبله، لكن الذي نقصده هنا هو الإنفاق غير الواجب. وقد استهدفت الشريعة من خلال حثها على الإنفاق في سبيل الله تقريباً إلى الله تعالى، تحقيق نوعين من المصلحة دينية وتعلق بالأجر والثواب الأخروي. ومصلحة دنيوية تتمثل في سدِّ الحاجات المادية وإشباعها. ومن النصوص في ذلك:

- ♦ حديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان؛ صدقة وصل»⁽²⁾.
- ♦ حديث كعب بن عجرة قال: «مرّ على النبي ﷺ فرأى أصحاب النبي ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله

(1) علي الواحدي، أسباب النزول، ص 245

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 38

وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»⁽¹⁾.

♦ ارتباط الإنفاق بتحقيق مقاصد الشريعة في المال: إن اهتمام الإسلام بالاستهلاك أو الإنفاق الاستهلاكي، يجد تبريره في إناطة مقاصد المال في الإسلام بالإنفاق الاستهلاكي. فأحد مقاصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية التداول ورواج الأموال، وأحد أهم وسائل تحقيق ذلك حثها على الإنفاق الاستهلاكي⁽²⁾.

2- أهمية الرشاد الاستهلاك في الإسلام:

إن الدعوة للإنفاق والاستهلاك التي أشرنا فيها إلى بعض نصوص الشريعة، ليست دعوة مفتوحة. كما أن ضبط السلوك الاستهلاكي من خلال عملية ترشيده ليس تسلطاً ولا ممارسة لقهر أو تقييداً لحرية تصرف في المال المملوك. بل المقصود وضع سياسة حكيمة أو نظام معتدل للتعامل الأمثل مع المال باعتباره أحد الكليات الخمس المصونة في الإسلام.

ومبدأ الرشاد الذي يقتضي وضع الأمور في نصابها، سبيل لتحقيق مقصد آخر من مقاصد حفظ المال في الإسلام وهو تحقيق العدل في الأموال، وذلك بوضعه. أي إنفاقه واستهلاكه. في موضعه على نحو لا يأباه الإسلام ولا يوقع صاحبه فيما لا يُحمد عليه.

وهنا نجد أنفسنا أمام نصوص كثيرة تنهى عن الشطط في استهلاك المال كما تنهى عن التقصير والتفريط في الحقوق بالامتناع عن الإنفاق والاستهلاك كمّا وكيفاً. وفي الوقت نفسه تأمر بالرشاد وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق والاستهلاك: قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]

وارتباط هذا الرشاد بهذه النصوص الشرعية التي يتضمن حكمها شرعياً بتحريم الإسراف والتبذير وتحريم الشح والبخل، دلالة قوية على أهمية ترشيد السلوك الاستهلاكي في الإسلام من حيث ربطه بالعقيدة والإيمان.

إن الاعتدال في إشباع الحاجات وتلبية المطالب وإقامة مصالح الحياة على هذا القانون. أي التوسط والاعتدال.. هو الرشاد وهو عين تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بل مقاصد الناس أجمعين. فأهم ما تُواجه به الأزمات الاقتصادية والمعيشية، الترشيح وضبط عملية الاستهلاك وتنظيم النفقات على مستوى الأفراد والحكومات والبعد عن مظاهر الترف المؤذنة بخراب العمران. وحدوث الخطر والهلاك مرهون بترشيح الاستهلاك وتنظيم الإنفاق. وقد ذكر ابن خلدون: "أن الهالكين في المجاعات أنما قتلهم الشبع

(1) الطبراني، المعجم الكبير، ج 19، ص 129

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج 3، ص 477

المعتاد السابق لا الجوع الحادث اللاحق.⁽¹⁾ وهو يشير إلى غياب الترشيح الاستهلاكي، لأن الأكل فوق الشبع والزيادة عليه حرام كما قرره محمد بن الحسن الشيباني⁽²⁾.

وكثيراً ما نجد في القرآن الكريم، ارتباط الترف بما يستوجب العقوبة وحلول النقم. «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فَمَزْنَاهَا تَدْمِيرًا» [الإسراء: 16] «وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ» [سبا: 34]

والترف نتيجة حتمية وطبيعية لغياب الترشيح الذي أسس له الإسلام في منظومة إرشادية متكاملة تتيح للإنسان استغلال ممتلكاته والتصرف في أمواله بشكل معتدل ومتزن يتلاءم مع قيمه وأخلاقه وعقيدته.

3. القواعد الحاكمة للسلوك الاستهلاكي الرشيد:

إن عملية ترشيح السلوك الاستهلاكي وتوجيهه لاستخدام أمثل وأقوم للمال -باعتباره قوام حياة الناس كما دل على ذلك القرآن: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» [النساء: 5] - واحد من أهم عوامل تحقيق التنمية والوصول إلى الرفاه الاقتصادي. لأن التنمية الاقتصادية لا تتحقق فقط بالعناية والاهتمام بالعملية الإنتاجية، بل تمتد إلى العناية بالهدف والغاية النهائية للعملية الإنتاجية وهي عملية الاستهلاك. فالمقصود من الإنتاج هو الاستهلاك -وليس مطلق الاستهلاك- بل الاستهلاك المتزن والمعتدل الذي يتم ترشيده وفق ضوابط وقواعد محددة وهذا ما سعت الشريعة إلى تحقيقه. لأن الاستهلاك المفتوح أو كما يسميه الاقتصاديون بالاستهلاك العشوائي، نتيجة حتمية لإهمال هذه القواعد وضعف كبير في الالتزام بها.

وفي اعتقادي أن هذه القواعد المستنبطة والمخرجة من الأصول الشرعية تشمل السلوك الاستهلاكي في نواح ثلاث: ما يتعلق بمجال الاستهلاك وموضوعه، وثانياً ما يتعلق بحدود الاستهلاك ومقداره، وثالثاً ما يتعلق بزمان الاستهلاك ووقته.

1.3. القواعد الحاكمة للسلوك الاستهلاكي في مجال الاستهلاك وموضوعه:

ونعني بمجال الاستهلاك أو موضوع الاستهلاك، ما يجوز استهلاكه وما لا يجوز استهلاكه. والضابط الذي وضعه الإسلام كمعيار لتحديد قائمة المستهلكات يتمثل في أمرين: ضابط المشروعية وضابط

(1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج 1، ص 89

(2) الشيباني، الكسب، ص 104

الانتفاع، وإن كان بينهما تلازم أو ترابط، لأن ما يجوز الانتفاع به هو ما كان مشروعاً وما لم يكن مشروعاً لم يجز الانتفاع به.

ومن القواعد المعززة لهذا المعيار:

1. قاعدة ما أحل الله في كتابه فهو الحلال:

وهذه القاعدة الشرعية تسندها نصوص شرعية كثيرة في بيان أن التحليل والتحريم إلى الله تعالى أولاً، وثانياً أن المأذون في أكله واستهلاكه ما جعله الشارع حلالاً. ففي الحديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، (وما كان ربك نسياً)»⁽¹⁾.

ويندرج ضمن هذه القاعدة الشرعية أن الحرام ما حرمه الله تعالى. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145] وقد ورد في القرآن وصف الحلال بالطيب ووصف الحرام بالخبيث: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: 165] ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]

وقد ذكرت الطيبات في القرآن الكريم في نحو 30 موضعاً منها ما ترتبط فيه الطيبات بإباحة الأكل، ومنها ما ترتبط الطيبات فيه بالجلية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4] ومنها ما ذكرت فيه الطيبات في سياق الامتنان بالرزق: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: 70]

ومنها التوعّد بتحريم الطيبات: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]

وهذا العدد الكثير الذي تكرر في القرآن للفظ الطيبات دلالة ظاهرة على تفخيم شأن الطيبات وسعّتها. ونَوطُ حَلِّ الْمُسْتَهْلَكَاتِ بِالطَّيِّبِ وحرمتها بالخُبْث، فيه إشارة إلى عدم الاعتداد بالعوائد والأعراف فيه. أي التحليل والتحريم. على ما حققه العلامة ابن عاشور / فالطيب ما لا ضَرَّ فيه ولا وَخَامَةٌ ولا قَذَارَةٌ. والخبيث ما أضرَّ أو كان وخيم العاقبة أو كان مُسْتَقْدَرًا يَأْنِفُ مِنْهُ الْعُقَلَاءُ كَالنَّجَاسَاتِ⁽²⁾.

أما ما اعتاد الناس إقصاءه من قائمة المستهلكات الطيبة فلا أثر له في التحريم. كما أن ما اعتادوه من المستهلكات الخبيثة لا أثر له أيضاً في التحليل. ولذلك لما قُدِّمَ لَهُ ﷺ الضَّبُّ وَوُضِعَ عَلَى مَائِدَتِهِ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ عِيَاةً لَهُ، وقال: «ما هو بحرام ولكنه لم يكن من طعام قومي فأجديني أعافه»⁽³⁾ وهنا يأتي الوجه

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص442

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج9، ص135

(3) عبد الحق الإشبيلي، الجمع بن الصحيحين، ج4، ص195

الثاني للمعيار الإسلامي في تحديد قائمة المستهلكات وهو ضابط الانتفاع. فكل ما لم يتضمن ضرراً أو فساداً أو نجاسة فهو ضمن قائمة المستهلكات المباحة. وبالتأمل فيما حرم استهلاكه، نجد أن علة تحريمه والنهي عنه تدور بين ما هو ضارٌّ أو مفسد أو نجس: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145] وقال عن الخمر والمذكورات معها: ﴿رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] والرجس هو النجس.

وثمة أمر يجب لفت النظر إليه، وهو أن المقصود من ضابط الانتفاع ليس هو الانتفاع الشخصي فحسب، بل الانتفاع بالمستهلكات يجب أن يكون مُوجَّهاً بما لا يعود بالضرر على الآخرين لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾. فالتوسع في الاستهلاك المباح والطيبات الذي يفاقم الأزمة ويؤدي إلى حرمان الآخرين منها أو يؤدي إلى تضخم الطلب وبالتالي زيادة الأسعار وارتفاعها، لا يشفع في جوازه حلُّ الاستهلاك لأنه من الطيبات التي أحلها الله تعالى. وفي سيرة النبي ﷺ والخلفاء وأهل العدل من الحكام ما يدل على مراعاتهم هذا الضابط في الاستهلاك، بل جاوزوه إلى مراعاة الجانب النفسي بألا تكسر خواطر ذوي الحاجة والإعسار. فقد كان له ﷺ كساء مُلبَّد. أي مرقع. يلبسه، ويقول: «إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد»⁽²⁾ ومن توجيهه السامي مراعاة لهذا الجانب النفسي قوله لأبي ذر في شأن مملوكه: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم".⁽³⁾ ولم يكن يختلف لباسه ﷺ عن لباس أصحابه فقد كان غالب لباسهم من الصوف كما ذكره ابن القيم في الزاد⁽⁴⁾.

وهذا المنهج الذي حدده عمر ﷺ لنفسه ولعامة أهل بيته وإن لم يكن واجبا ولا متعينا في الجملة إلا أنه يعطي صورة واضحة عن الأدب الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون مُوجَّهاً للسلوك الاستهلاكي ولو على سبيل الاختيار والتبرع.

2. قاعدة النظر في المآل:

فلا يكتفى في مشروعية الاستهلاك كونه مندرجا ضمن قائمة المستهلكات من الطيبات المباحة، بل ينبغي ربطه بضابط آخر وهو مراعاة مآلات الاستهلاك ونتائجه، لأن المصلحة التي شرع لأجلها حلُّ الاستهلاك قد لا تبقى معه مصلحة بالنظر إلى مآل هذا الاستهلاك.

فكما أن النظر إلى الفعل مطلوب ومقصود شرعا كذلك النظر إلى المآل مطلوب ومقصود شرعا. يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج 2، ص 74

(2) العراقي. المغني عن حمل الأسفار. ص 860

(3) صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. 20/1 برقم: 30

(4) ابن القيم. زاد المعاد. 137/1

يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها،..."⁽¹⁾.

فإذا كان التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع عنها منهيّاً عنه، فأولى وأولى الاستهلاك المباح إذا أدى إلى مفسدة أو إلحاق ضرر بالنفس أو بالغير أن يمنع وينهى عنه.

والمفسدة التي يؤدي إليها الاستهلاك وإن كان موضوعه مباحاً وحلالاً. أي من الطيبات، كما أنها ترتبط به من حيث الكمّ ومجاوزة الحدّ المشروع. كما سنبينه لاحقاً. ترتبط به أيضاً من حيث استهلاك الطيبات نفسها ومع التزام الحد المشروع أيضاً. ولعل أقرب مثال إلى هذا، استهلاك السلع أو الخدمات التي يصبُّ ريعها في خدمة مصالح الظلمة والطغاة واستعانتها باقتصادياته في إلحاق الأذى بالمسلمين أو بالمجتمع الإنساني بشكل عام عن طريق ما يسمى بالمقاطعة الاقتصادية. فالامتناع الطوعي عن استهلاك ما يباح مما ينتجه هؤلاء نصرة للمظلومين وصداً للعدوان عليهم من الوسائل المشروعة وهو في نفس الوقت من المؤجّهات الشرعية والفعلية للسلوك الاستهلاكي الرشيد.

2.3. القواعد الحاكمة للسلوك الاستهلاكي في حدود الاستهلاك ومقداره:

المقصود بحدود الاستهلاك عدم مجاوزة المقدار المناسب من الاستهلاك. الذي تقوم به مصلحة الشخص وتحقق معه المنفعة المقصودة. وعدم النزول عن هذا المقدار.

فالاستهلاك المشروع، هو الاستهلاك الوسطي المتزن الذي لا يتضمن شططاً ولا تقصيراً، وهي المرتبة التي عبّر عنها القرآن الكريم بالقَوَام. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67]

أما الإسراف، فهو مجاوزة الحدّ الذي يقتضيه الإنفاق. والمراعى في ذلك حال المنفق وحال من ينفق عليهم أو مجال الإنفاق بشكل عام.

والإقتار عكسه، وهو الإجحاف والنقص. والمراعى فيه أيضاً حال المنفق سعةً ويساراً وحال المنفق عليه.

أما القَوَام، فهو العدل والقصد بين هذين الطرفين⁽²⁾.

وفي معنى هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:29]

ومن القواعد المؤجّهة في هذا المجال استناداً إلى هذه النصوص:

(1) الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، ج 5، ص 177

(2) ابن عاشور. التحرير والتنوير، ج 19، ص 72

1. قاعدة مراعاة حد الكفاية:

ويقصد بحد الكفاية، ما يحقق به الإنسان غنيته ويُشبع به حاجته بحيث يكتفي به وتنقطع حاجته إلى غيره. ويُعتبر حد الكفاية في نظر الإسلام الحد الأدنى الذي يجب أن تتم كفالتة لكل فرد في المجتمع المسلم.

فالاستهلاك وسائر وجوه الاتفاقات والاستحقاقات التي ندب إليها الإسلام وبيّنها مضبوطة بهذا الحد: كقوله ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽¹⁾ وأخذها كان للاستهلاك والإنفاق. وفي حدود الصدقة وسدّ الخلة يقول ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرّتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرءوا إن شئتم» يعني قوله «لا يسألون الناس إلحافاً»⁽²⁾. قال المباركفوري رحمه الله: "إن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالاً من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلاً، أو يملك ما لا يقع موقعاً من حاجته كثلاثة من عشرة."⁽³⁾

ويُضدّ هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: "إذا أعطيتهم فأغنوا"⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار حد الكفاية معياراً ومؤشراً يقاس به مستوى الاستهلاك للأفراد بحيث يغطي هذا المقياس جميع الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفرد في قيام حياته على اعتدال ورفاهية، بحيث يكون شاملاً لجميع السلع والخدمات الأساسية التي يتطلّبها بلوغ الحد الأدنى لمتطلبات الحياة الكريمة.

ويجدر بنا التنبيه هنا على وجوب التفريق بين حد الكفاية على المعنى السابق بيانه وبين حد الكفاف الذي يمثّل مستوى أدنى من حد الكفاية.

فالكفاف ارتفاع قليل عن الفقر والحاجة بحيث يقتصر في تحقيقه على الضروريات والأساسيات، بينما حد الكفاية يجاوز مرتبة الضروريات والأساسيات ليلاّمس مرتبة الحاجيات.

ومنطلق الإسلام في عدم اكتفائه بإشباع الضروريات. أي تحقيق حد الكفاف كحد أدنى للعيش والحياة ثم الارتقاء بالضروريات إلى مستوى الحاجيات أي حد الكفاية. اعتباره حقاً أصيلاً من الحقوق التي كرسها الإسلام لكل فرد. وعلى خلاف نظرة الإسلام ينظر النظام الرأسمالي إلى أن تلبية الضروريات سياسة علاجية يتم تمويلها من الاقتطاعات التي يدّخرها الأفراد لأنفسهم. وأما النظام الاشتراكي فيركز

(1) الإشبيلي، الجمع بن الصحيحين، ج2، ص649

(2) البخاري، الجامع الصحيح، ج4، ص1654

(3) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص225

(4) السيوطي، الجامع الصغير، ج2، ص144

على المساواة المطلقة مع إهمال الجهد المبذول وقيمة العمل ولو كان مآل هذه المساواة النزول عن مستوى حد الكفاف.

وقد انبنت سياسة الإسلام في تحقيق هذا الحد الأدنى للمعيشة لكل فرد على أساس التساوي بين جميع الأفراد في بلوغ هذا الحد. ولهذا أناطت تحقق هذا الحد أي الكفاف. بكل قادر وموسر من المسلمين حتى يتم إشباع الضروريات لكل أفراد الأمة عن طريق الحقوق التي فرضها الله تعالى في الأموال بدءاً من الزكاة كحق مجمع عليه، ثم ما فضل عن حد الكفاية لكل قادر بناء على التوسّع في فرض الحقوق سوى الزكاة على الأموال.

وثمة صلة تلازمية بين السرف الذي يعني مجاوزة حد الكفاية وبين تضييع حقوق الضعفاء بدءاً من الحق الأدنى المتمثل في إشباع الضروريات أي الكفاف.. يقول القرطبي: "ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مُضَيِّع".⁽¹⁾

ويجب هنا عدم الخلط بين منطقة الزينة وإظهار النعمة. أي الترفه والمباح. وبين منطقة السرف. فالسرف محرم على كل حال كمّاً وكيفاً: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31] فمجاوزة المقدار الذي يتناسب مع تحقق الحاجة وقضاء المصلحة والتزام هذا المقدار في الاستهلاك بدون داع إلى حاجة أو تحقق منفعة، هو أيضاً سرف ممنوع. فمنطقة الزينة منطقة مباحة دلّ عليها القرآن: "﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾" [الأعراف:31] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32] وقد ذكر ابن عاشور رحمته أن هذا النوع من الإنفاق والاستهلاك في هذه المنطقة والذي سمّاه بنفقات التحسين والترفيه طريق من طرق رواج الأموال. بل اعتبره وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقة الوسطى والطبقة الدنيا في الأمة من أموال الطبقة العليا⁽²⁾.

2. قاعدة إخراج الفضل والتأخي بين المسلمين:

يعتبر إخراج الفضل والزائد عن مقدار حد الكفاية واحداً من أهم الموجهات للعملية الاستهلاكية تحقيقاً للرشد الاستهلاكي. والمعنى الذي أسّس عليه الإسلام دعوته الصريحة إلى إخراج الفضل من الأموال، هو الرابطة الإيمانية التي أقام عليها الإسلام صرح الأخوة بين المسلمين. وهنا نجد أنفسنا أمام نصوص فريدة لا نظير لها أبداً في أي شرعة أو ملة أخرى في هذا المجال. في الحديث: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منا في فضل»⁽³⁾ وفي الحديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص251

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص416

(3) مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى (، كتاب الأحكام، باب من كان عنده فضل زاد ج5، ص138

ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه»⁽¹⁾ وفي الحديث: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»⁽²⁾.

وقد تناول ابن حزم رحمه الله هذه المسألة بما يَشْفِي وانتهى إلى أن الواجب على أغنياء أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، وللسلطان أن يجبرهم على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم. ومما استدل به رحمه الله، هذه الأخوة التي تجمع بين أهل الإيمان ومقتضياتها من الرحمة والنصرة والإعانة والرعاية، من ذلك حديث: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»⁽³⁾.

قال أبو محمد: "ومن كان على فضل ورأى أخاه المسلم جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك." وأورد حديث ابن عمر: "المسلم واخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه: قال: ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وذكر أثر عمر رضي الله عنه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين."⁽⁴⁾.

وهذه التوجيهات الرفيعة التي ربطت بين عدم إمساك الفاضل من الأموال وبين مقتضيات الأخوة ومستلزماتها، تأبى بما لا يدع مجالاً للشك أن يُستهلك الفاضل فيما لا تُدفع به حاجة أو تُقام به مصلحة أو منفعة، وهي ظاهرة الاستهلاك الترفي، لأن مجاوزة مرحلة تحقق الإشباع والمنفعة أي مرحلة الشَّبَع دخول في منطقة الاستهلاك الترفي المحرّم، وهذا الذي عناه النبي ﷺ في توجيهه الكريم: "«ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن»"⁽⁵⁾.

بل هو المنهج الذي سار عليه ﷺ في حياته، فقد خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. وتجلّت هذه التربية النبوية الحكيمة في حياه أصحابه. فقد جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى في يد جابر درهما. فقال ما هذا الدرهم؟ قال: أريد أن أشتري لأهلي لحماً قرموا إليه. اشتدت شهوتهم إلى اللحم. فقال عمر رضي الله عنه: أفكلما اشتيتم اشتريتم؟ أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه أو جاره أين تذهب منكم هذه الآية: "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا"⁽⁶⁾.

وهنا تتجلى لنا فلسفة الإسلام ونظرته المتميزة للاستهلاك. فالاستهلاك وسيلة وليس غاية. وسيلة لسد الحاجات وإقامة البنية، والغاية الكبرى أداء الوظيفة في الدنيا وهي عبادة الله تعالى وطاعته. فليس الهدف

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي (يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار ج 2، ص 825

(2) ابن حجر، مختصر زوائد مسند البزار 501/2 برقم: 1809

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ج 6، ص 2686

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 4، ص 282

(5) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله ج، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ج 4، ص 590

(6) علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 12، ص 630

النهائي للاستهلاك في منظور الإسلام متعة وشهوة وتحقيق لذة وإشباع غرائز جسد، بل الاستهلاك وسيلة لأداء وظيفة: "إلا ليعبدون". وما سوى ذلك فهي حيوانية وبهيمية ذمها القرآن: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: 12]

3. قاعدة تفعيل مبدأ الادّخار:

إن من أهم وسائل ترشيد السلوك الاستهلاكي استبقاء الفاضل من الأموال عن حد الكفاية لتلبية الحاجات المستقبلية ومواجهة الحالات الاستثنائية الطارئة، وهذا الذي نعنيه بمصطلح الادّخار. وأغلب التعريفات العلمية لهذا المصطلح لا تخرج عن المعنى السابق الذي أوضحناه. في كتاب مبادئ الاقتصاد، يعرف الكاتب مانكيو الادّخار بقوله: "الادّخار هو الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك الحالي، بل يتم تخصيصه للاستخدام في المستقبل عادة عن طريق تخزينه في أصول مالية أو استثماره لتحقيق عوائد."⁽¹⁾

والأمر اللافت في عملية الادّخار. وهذا ما يعزز أهميتها وقيمتها الاقتصادية والاجتماعية. أنها تنقل الشخص من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الإنتاج والاستثمار.

فبدلاً من استنزاف الإنسان لأمواله عن طريق الاستهلاك العشوائي، يتم تحويل الفاضل عن الكفاية إلى مصدر للدخل والإنتاج، وهذا ما يمكنه من مواجهة الأزمات والتعامل مع الظروف الطارئة، وإلا كان حاله كما وصف القرآن: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّخْسُورًا﴾ [الإسراء: 29] لأن الملموم، صفة للمُقْتَرِ والبخل. والمحسور، صفة للمُسْرِفِ الباسط يده كل البسط، ومعناه المنهوك القوى، غير القادر على إقامة شؤونهِ⁽²⁾.

وهذا الذي يؤيده الحديث الذي رواه أحمد في مسنده: "ما عال من اقتصد"⁽³⁾ أي ما افتقر من اعتدل في نفقته غير مُسْرِفٍ ولا مُبْتَدِرٍ.

ووردت إشارات لطيفة في نصوص شرعية عديدة لتعزيز مبدأ الادّخار وتفعيله تحقيقاً للسلوك الاستهلاكي الواعي: "الثلث والثلث كثير"⁽⁴⁾ وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعزل نفقه أهله ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى⁽⁵⁾.

قال القاضي عياض: "في هذا الحديث جواز ادّخار قوت سنة، وفعل النبي ﷺ في هذا لم يكن لنفسه شيئاً، وأن الادّخار لرب العيال مما لا يقدح في التوكل."⁽⁶⁾

(1) Mankiw, G.. Principles of Economics. p. 475

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 15، ص 85

(3) أحمد بن حنبل، المسند، ج 4، ص 198

(4) الإشبيلي، الجمع بن الصحيحين، ج 1، ص 198

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب حكم الفيء، ج 5، ص 151

(6) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 4، ص 76

ولو أردنا أن نتلمس حسنات الادّخار في خلق وعي استهلاكي ورشيد، لوجدنا أثر ذلك في مجالات متعددة، منها:

• في المجال الاقتصادي:

- ضبط عملية الاستهلاك والحدّ من الاستهلاك المفرط.
- توجيه المدّخرات المالية إلى الاستثمار وخلق مصدر آخر للثروة والدخل.
- تقليل فرص اللجوء إلى الاقتراض والاستدانة في حالة العسر المالي.

• في المجال الاجتماعي والنفسي:

- تحقيق الأمن النفسي بسبب وجود مدّخرات تُمكن من مواجهة الطوارئ والعوارض المستقبلية وتأمين مستقبل الذرية والأبناء.
 - تحقيق الأمن الاجتماعي بحيث تُقطع الأطماع في الاستحواذ على أموال الآخرين بطرق غير مشروعة نتيجة وجود الكفاية والزيادة في الأموال المدّخرة⁽¹⁾.
 - الحدّ من ظاهرة الإسراف وقطع السبيل أمام الترف المِهْلِك والمستوجب للعقوبة.
- ونختم القول: بأن استنزاف الثروة واستهلاك الأموال ولو كان الأمر متعلقاً بالصدقة والأجر كما في حديث سعد ابن أبي وقاص السابق، يؤكد مدى الاهتمام بمبدأ الادّخار ترشيداً للسلوك الاستهلاكي للمسلم.

2.3. القواعد الحاكمة للسلوك الاستهلاكي في زمن الاستهلاك ووقته:

إن الاستهلاك كعملية أو سلوك بشري تتحكّم فيه نوازع متعددة، وإذا لم يتمّ ضبطه بالمبادئ العقدية والضوابط الدينية والأخلاقية التي تحدّد له المسار الصحيح الذي يوصله إلى إرضاء الله تعالى، كان ضرره وفساده أوسع من نفعه وصلاحه، ويكون بالمحصلة سلوكاً مذموماً مستوجباً للإثم والعقاب. ومن القواعد الضابطة في هذا المجال:

1. قاعدة ارتباط السلوك الاستهلاكي بالحاجة:

إن السلوك الاستهلاكي الرشيد لا يستغرق جميع أزمنة الإنسان وكلّ أوقات حياته. بل الزمن الذي تتحدّد معه مشروعيه الاستهلاك، هو زمن الشعور الحقيقي بوجود الحاجة إلى الاستهلاك. وفي التوجيه الإسلامي ما يشير إلى ضبط العملية الاستهلاكية زمن الحاجة. فقد جاء في الأثر: "نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا نشبع"⁽²⁾.

(1) أيمن مصطفى. ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي. ص700

(2) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج7، ص1652

وبغض النظر عن عدم وجود هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة، إلا أنه مما يتوافق مع النظرة الإسلامية السديدة التي دلّت عليها نصوص كثيرة تعرّز مفهوم هذا الأثر وتقوّي معناه، كالحديث السابق: ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن.

ويعتبر هذا الأثر قاعدة استهلاكية صحيحة تتضمن أمرين اثنين:

أحدهما: ارتباط الاستهلاك بالحاجة. وثانيهما نهاية الاستهلاك بتحقيق إشباع الحاجة.

وضبط عملية الاستهلاك بوجود الحاجة الداعية إليها يجنب خطراً ماحقاً في استنزاف الثروة والمال، وهو ما يمكن أن نسميه بالإغراء الاستهلاكي. حيث يصبح الاستهلاك مرتبطاً بالإعجاب والانبهار والفضول، فيكون الداعي إلى الاستهلاك ليس الحاجة ولا الإشباع، بل مجرد الفضول إلى استكشاف طبيعة السلعة أو نوعية الخدمة، أو يكون الداعي الانبهار والإعجاب نتيجة الإعلانات التجارية والتشجيع عن طريق مختلف الدعايات الكاذبة. وأعظم مخلفات هذه الظاهرة، شيوع ثقافته الاستهلاك التي تجعل المعيار السائد هو القيم المادية التي تغيب معها كل القيم الأخلاقية والمعاني الروحية.

والعلاقة بين شيوع ثقافته الاستهلاك وطغيان القيم المادية شديدة الوضوح، لأن انفتاح الاستهلاك يرتبط بالقدرة على الاستهلاك، والقدرة على الاستهلاك مرتبطة بمستوى الدخل، وهذا الأخير مرتبط ببذل جهد مضاعف في العمل، وهو الأمر الذي يستغرق وقتاً وزمناً أكبر، بحيث لا يجد الوقت الكافي للاتصال بالآخرين والشعور بحاجاتهم.

إن غياب ارتباط الاستهلاك بالحاجة، يفتح الباب على مصراعيه لتكوين نواة مجتمع استهلاكي يفرز العزلة والفراغ ويحكم على حياة الإنسان بالعبثية والتفاهة. ورغم الخيرات الكثيرة التي بين يديه إلا أنه فقير، ورغم ثخمته إلا أنه جائع، ورغم تنوع المسليات والملاهي إلا أنه يستحوذ عليه الملل والسّامة، يعيش في قلق دائم رغم وجود الماديات والضمانات المختلفة⁽¹⁾.

2. قاعدة مراعاة الظرف العام في الاستهلاك في عملية الاستهلاك:

ونعني بالظرف العام، مراعاة مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تجري فيها عملية الاستهلاك. فالاستهلاك في زمن المجاعات والحروب والشدائد والخطوب والظروف الاستثنائية، يختلف عن الاستهلاك في زمن الرخاء والاستقرار.

ففي فترات التضخم والركود الاقتصادي قد ترتفع الأسعار وتقل القدرة الشرائية وتتندى المستويات المعيشية إلى ما دون الكفاف، مما يحتمّ التقليل والاقتصاد في العملية الاستهلاكية، وهو ما يسمى بعملية التقشف. فقد جاء في السنة النبوية الشريفة ما يشير إلى هذا الإجراء الوقائي كمؤجّه للسلوك الاستهلاكي:

(1) أحمد إسماعيل الراغب، الإنفاق الاستهلاكي في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الرأسمالي، ص 278

«من أصبح منكم آمناً في سربه، معافاً في جسده، عنده طعام يوم فكلّما حيزت له الدنيا بحذافيرها»⁽¹⁾ وقُوتُ اليوم هو الحدّ الضروري لبقاء الإنسان حياً.

وتفرض مراعاة الظرف العام، استهلاك الحد الأدنى غير الضروري والتركيز على إشباع الحاجات الأساسية وتوجيه العملية السلوكية وفق سلّم الأولويات الذي يحتمّ البدء بالضروريات وتوفيرها للجميع ثم الانتقال إلى سائر المراتب الأخرى.

وسياسة مراعاة الظرف العام في العملية الاستهلاكية تجد أهميتها وآثارها في أمور عديدة:

- حسن الإدارة والتسيير الأمثل للموارد المالية الشخصية من خلال تبني أسلوب حياة قائمة على الرُّشد الاستهلاكي، وهذا يعني على المدى البعيد تحقيق أهداف اقتصادية مستقبلية: كالإِخَار والاستثمار والتنمية، الخ.

- تحقيق التوازن المالي، لأنّ تقليل الاستهلاك وترشيده يساعد على تحسين الوضع المالي العام للأفراد والحدّ من الغلاء وارتفاع الأسعار.

- الإقلال من فرص الاستدانة واللجوء إلى الاقتراض خصوصاً مع ضعف الإمكانيات والمقدّرات المالية لدى الأفراد مما يؤدي إلى الوقوع في العسر المالي الذي تقصّر معه الطرق المؤدية إلى المنهيات كالربا وغيره.

- وفي اعتقادي أن أهم أثر من بين هذه الآثار المذكورة، هو جبر الخواطر. لأنّ المنكسرة قلوبهم الذين لا يجدون ما ينفقون ولا قدرة لهم على تغطية احتياجاتهم الأساسية والضرورية، لا يكونون بخير أبداً وهم يرون غيرهم يجاوز حد كفايته في الاستهلاك حتى يصل إلى السرف والتبذير.

فحسن التعامل مع الإمكانيات المادية والموارد الموجودة لدى الإنسان يفسح المجال واسعاً أمام احترام احتياجات الآخرين، الأمر الذي يقوّم السلوك الاستهلاكي. وتوجيه الفاضل من حدّ الكفاية إلى إعانة المحتاجين ومساعدة من قصّرت إمكانياتهم المادية عن تغطيته حاجاتهم الأساسية والضرورية.

ومن أروع المواقف في جبر الخواطر للمُؤَلِّين، قصة بيع جابر بن عبد الله جملة للنبي ﷺ، حيث لما وصلوا إلى المدينة وقد تبايعا في طريق السفر، أمر النبي ﷺ بلالا أن يدفع له الثمن وأن يزيده، ثم قال له النبي ﷺ أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك⁽²⁾.

وروى ابن كثير في البداية والنهاية أن عمر بن الخطاب في عام الرمادة كان لا يأكل إلا الزيت، وقال: كيف أشبع والناس جوعاً؟ وكان يوزّع الطعام على المحتاجين⁽³⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله ج، ج4، ص574

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الاستثناء في البيع، ج5، ص51

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص135

بل أمر الأغنياء بتخفيف تنعمهم ومشاركتهم لإخوانهم الضعفاء في معاناتهم حيث قال ﷺ: "خففوا من نعيمكم حتى يخفف الله عنكم البلاء وشاركوهم في معاناتهم".

4. البعد المقاصدي لأثر المحتكمات الشرعية على السلوك الاستهلاكي الرشيد

إن المقصد الأساسي من الضبط التوجيهي للسلوك الاستهلاكي وترشيده، هو حفظ مصالح العباد وإقامة حياة متوازنة تُصان فيها الحريات وتُحفظ فيها مختلف الحقوق. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق كفالة حياة كريمة تُغطى فيها الحاجات الأساسية تمكيناً للإنسان من تحقيق الغاية الكبرى من وجوده وهي عبادة الله تعالى.

ومجمل مقاصد الشريعة الإسلامية يدور في هذا الفلك ويصُبُّ في هذا الوعاء، إذ إن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تخرج عن دائرة جلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وتقليلها. وبأدنى تأمل ندرك أن حفظ الكليات التي تمثل محور مقاصد الشريعة، مقصود بالحفظ من خلال هذه الضوابط الموجهة للعملية الاستهلاكية. وفيما يلي توضيح لها:

1.4. ترشيد الاستهلاك ومقصد حفظ الدين:

إن عملية الاستهلاك تبدأ وجدانياً وشعورياً من خلال تحكُّم الشخص في سلوكياته وتصرفاته وضبطها بالأحكام الشرعية والتعاليم الدينية. لأن أي تفلُّت من هذه الأحكام أو تضييع لهذه الإرشادات ثلثة يحدثها الشخص في دينه. ومن الوسائل الشرعية في حفظ مقصد الدين: وسيلة الالتزام به والعمل بأحكامه⁽¹⁾.

وهناك أحكام شرعية كثيرة تصاحب العملية الاستهلاكية ترشيداً لها وتوجهاً بما تتحقق معه مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالإسراف والتبذير والبخل والشح والتقدير، كلها منبهات ورد النهي عنها صريحاً في نصوص القرآن والسنة. وأياً ما كان ترتيبها ضمن مراتب المصالح، ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فهي مَفُوتة لمقصود الشارع منها وهو حفظ مقصد الدين.

وقاعدة الطيبات الضابطة لمجال الاستهلاك وموضوعه، المقصود منها حفظ الدين. لأن القائمة الاستهلاكية التي حددها القرآن والسنة، تقتصر على الطيبات والمباحات أو الحلال بشكل عام، ولا تدخل الخبائث والمحرمات إلا في حالات الاضطرار، واستثناؤها من قائمة المستهلكات مقصود به حفظ الدين. ويظهر الأثر المقاصدي لترشيد السلوك الاستهلاكي على حفظ الدين في المحافظة على المال واستبقاء القدر الذي يحتاجه الشخص ليقوم حياته على اعتدال ويتفرغ لعبادة الله تعالى، فإن المحسور الذي فقد

(1) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 195

ماله نتيجة عدم التزامه بالسلوك الاستهلاكي الرشيد لا يمكنه الإقبال على العبادة متجرداً من انشغاله بالكسب وتحصيل ما لا بدّ له من المال الذي يقيم به حياته.

يقول الماوردي رحمته الله: "ومن صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدح فيه اختلالها".⁽¹⁾

إن اقتصار الإنسان على تحقيق حدّ الكفاية وتوجيه الفاضل من الأموال إلى الاستثمار أو النفع الاجتماعي، صدقات وصلات وبرّ وإحسان تحصيلاً للأجر والثواب الأخروي، هو الآخر مظهر من مظاهر حفظ مقصد الدين. وهو وإن لم يكن في مرتبة الضروريات، فإنه لا ينزل عن رتبة الحاجي الذي راعته الشريعة إذا تحقق سببها. أما إذا آل الأمر إلى التوسع فيه بعد تغطية الجوانب الحاجية بالفاضل من الأموال فتلك رتبة التحسينيات التي هي في آخر سلم مراتب المقاصد المرعية.

وعلى هذا الأساس فإن مراعاة السلم الاستهلاكي وفق النسق المقاصدي في ترتيب الأولويات أعني العناية بالضروري ثم الحاجي ثم التحسيني يختلف بحسب الظروف الاقتصادية العامة والخاصة والمستوى المعيشي للأفراد والمجتمع، والذي تتحكم فيه المعطيات الزمانية والمكانية والظروف الطارئة والأحوال المستجدة. فالإنفاق الاستهلاكي الذي يغطي به الفرد مختلف احتياجاته حتى يصل إلى التحسينيات مع اختلال رتبة الضروريات في فئات كثيرة داخل المجتمع يعري الاستهلاك من وظيفته الاجتماعية ويفقده رشده المأذون فيه شرعاً. وتأكيداً على حفظ مقصد الدين في رتبة الثلاث في العملية الاستهلاكية فإن قاعدة الطيبات أو تحريم الحرام وتحليل الحلال لا نجد تبريراً لمخالفتها في مرتبة التحسينيات بأي وجه من الوجوه وهو الحكم نفسه في مرتبة الحاجيات مع مراعاة قاعدة تنزّل الحاجة منزلة الضرورة بالشروط التي ذكرها العلماء⁽²⁾ وأوضح مثال على هذا شراء مسكن عن طريق التسهيلات البنكية المتاحة خاصة في الدول الغربية بالنسبة للأقليات المسلمة التي تعيش هناك. وقد تعددت الفتاوى والاجتهادات في هذه المسألة إلا أن مستند القائلين بالجواز هو: قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كما ذهب إليه المجلس الأوروبي للإفتاء ومؤتمر علماء رابطة الشريعة المنعقد بأمريكا.

وهكذا نجد أن مراعاة هذا السلم التراتبي في مراعاة مقصد حفظ الدين وسائر المقاصد الأخرى أكبر ضماناً يؤدي بها الاستهلاك وظيفته الاجتماعية.

2.4. ترشيد الاستهلاك ومقصد حفظ النفس:

إن كلّ ما يُجَنَّب النفس من الاعتداء والإضرار بها معدود ضمن وسائل حفظ مقصد النفس. وحدّ الكفاية الذي اعتبره الإسلام المعيار الحقيقي الذي تُضبط به حدود الاستهلاك في ظلّ إشباع الحاجات الأساسية ليس يُقصد منه إلا حفظ النفس.

(1) علي الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 146

(2) رشيد بنكيران. الحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة. ص 278

والدليل على هذا، أن الإسلام لم يعترف بحدّ الكفاف على المعنى الذي بيّنناه لقُصوره عن تحقيق مقصد حفظ النفس. واستهلاكه ما لا يندرج ضمن قائمة المستهلكات من الخبائث والمحرمات إهلاك للنفس وتفويت لمنافعها. لأنّ التحريم يجامع المفسد والمضار، حسية كانت أو معنوية. فاستهلاك الخمر والمسكرات والمستقذرات، مفوّتٌ لمقصود الشارع من حفظ النفوس، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] وهكذا كلّ نجس ومُستخبث يحرم استهلاكه لثبوت ضرره على النفس.

ويدخل ضمن مقصد حفظ النفس، حفظ العقل. لأنّ العقل جزء من النفس، وكل ما ورد من وسائل حفظ النفس يشمل حفظ العقل إجمالاً، ويظهر ذلك جلياً في تحريم استهلاك المسكرات لضررها على العقل وتفويتها مقصود الشارع من حفظه. وقد عدّد الدهلوي رحمته في الحجة البالغة كثيراً من الآثار السيئة لإزالة العقل باستهلاك المسكرات حيث قال رحمته: إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة إذ فيه تردى النفس في ورطة الهيمية والتباعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث أفسد عقله الذي خص الله به نوع الإنسان ومن به عليهم وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان. وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحاً أو تلويحاً في هذه الآية: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة﴾⁽¹⁾.

ويظهر الأثر المقاصدي لترشيد الاستهلاك والانضباط بموجّهاته التي ذُكرت في مجاله أو في حدوده أو في زمنه في حالة الاضطرار إلى ما يحفظ به الإنسان نفسه من الهلاك. حيث يتعين على كل قادر إزالة اضطرار أخيه، ويكون الواجب هنا حرمة استهلاك ما زاد عن القدر الضروري للإنسان حفظاً للنفوس ودعاً للهلاك عنها، لأن حفظ النفس مقدّم على حفظ المال.⁽²⁾

ومن المسائل المعززة لهذا المعنى مسألة اضطرار المسلم لمال الغير: حيث أوجب الإسلام بذل المال للمضطر إذا لم يكن صاحب مضطراً إليه، إنقاذاً لحياته، وحفظاً لصحته من الهلاك، فإن امتنع ولم يدفع له حتى مات ضمنه. يقول النووي: "إذا لم يكن المالك مضطراً فيلزمه إطعام المضطر مسلماً كان أو ذمياً أو مستأئماً وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على أصح الوجهين وللمضطر أن يأخذه قهراً وله مقاتلة المالك عليه فإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان قال الماوردي ولو قيل يضمن لكان مذهباً."⁽³⁾

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج 2، ص 290

(2) بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 186

(3) النووي، المجموع ج 9، ص 45

وفي هذا النقل الفقهي المهم تأكيد على مراعاة الرتب الثلاث والاعتماد عليها في ترتيب أولويات الاستهلاك.

وإذا كان المقصود من حفظ النفس حفظ الفرد فإن المقصود من حفظ النسل هو حفظ النوع. وكثير من مجالات العملية الاستهلاكية ترتبط بشكل كبير بهذا المقصد. فتكاليف الزواج من أولها على آخرها: مرحلة الخطوبة والهدايا، تكاليف العرس والحقوق المادية المرتبطة بالزواج من المهر والنفقة والوليمة وسائر الإنفاقات ترتبط بتحقيق هذا المقصد. ومبدأ الرشاد الذي راعاه الإسلام في العملية الاستهلاكية بشكل عام تترجمه نصوص وتوجيهات دينية عديدة في كل جانب من جوانب الإنفاق في الزواج مقدماته وآثاره ضبطا للعملية الاستهلاكية بما يحقق وظيفته الاجتماعية في هذا المجال. ففي خصوص المهر والإقلال منه نجد حديث النبي ﷺ «أعظم النكاح بركة أيسرها مؤونة»⁽¹⁾ وفي شأن الوليمة ورد قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»⁽²⁾.

وفي النفقة على الزوجة والأولاد ورد قوله: خير الصدقة ما بقى غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني. ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني. ويقول ولدك: إلى من تكلنا»⁽³⁾ فهذه التوجيهات النبوية وإن كانت مطلقة في تقدير الحد الاستهلاكي لكنها لا تخرج عن القاعدة العامة والأصول المشار إليها سالفًا خاصة تلك التي تتعلق بمراعاة ترتيب المقاصد والأولويات. ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المقام: الإنفاق في عمليات التلقيح الاصطناعي بالنسبة لمن تعسر عليهم الإنجاب بالطرق الطبيعية. فالحاجة إلى الولد التي هي الغرض الأساسي من هذه العملية وهو مرتبط بمقصد حفظ النسل باعتباره أحد أهم مقاصد تشريع الزواج تكون على هذا الأساس مقدمة على الإنفاق في الكماليات. وواقع المحرومين من الذرية وما يعانونه من أذى نفسي وضغوطات كفيلة بجعله ضمن مصاف الحاجيات. ومع أنه يتصادم مع مقصد الدين في بعض مجالاته التحسينية كواجب ستر العورة ومقصد النفس من حيث سلامة المولود بهذه الطريقة فإن ترتيبه في مقصد حفظ النسل يرجح القول بجوازه مع مراعاة الضوابط الشرعية في أمن الأنساب من الاختلاط وعدالة الطبيب القائم بالعملية وعدم التوسع في الوقوع في المخالفة للشريعة إلا في حدود ما تقتضيه الحاجة. إلا أنه مع هذه الأهمية لهذه العملية فإن اختلال الضروري في المجتمع مقدم بلا ريب على الإنفاق في هذا المجال تقديمًا للضرورة على الحاجي.

3.4. ترشيد الاستهلاك ومقصد حفظ المال:

لسنا في حاجة إلى تفصيل الكلام حول أهمية ترشيد العملية الاستهلاكية وأثرها في تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة. لأن ترشيد الاستهلاك ما هو في الحقيقة إلا منهج أو سياسة حكيمة في التعامل الأمثل مع المال باعتباره أحد الكليات الخمس، والمقصود هو حفظ المال. وليس حفظ المال مقصودا

(1) البيهقي، شعب الإيمان ج 5، ص 255 برقم: 6566

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى ج 2، ص 722 برقم: 1943

(3) البخاري، الأدب المفرد، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة ص 103 برقم: 196

لنفسه، بل القصد من حفظه تحقيق مصالح شرعية أخزى أعظم وأجل. في الحديث: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25] وشُرّع من الوسائل لحفظ المال، تحريم كل مظاهر الاعتداء، وتحريم إضاعة الأموال، وإلحاق الضرر بها.

فالتبذير الذي حرّمه الإسلام ومثله الإسراف من أظهر مظاهر الاعتداء على المال. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26]. والتبذير بذل غير محمود، والانكفاف عنه استبقاء للمال الذي يرصد للبذل المحمود. لأن التبذير، تفريق للمال في غير وجهه، وهو مرادف للإسراف. ولا يخرج تفريق المال عن ثلاثة أوجه:

- إما أن يُفَرَّقَ المال في حرام، فهو تبذير وإن كان شيئاً قليلاً.
 - وإما أن يُفَرَّقَ في مباح، فما زاد عن الحد وجاوز الحاجة وحدّ الشّبع، فهو سرف ويكون محرماً.
 - وإما أن يُفَرَّقَ في وجوه البر والصّلاح، فلا حدّ له. لأنه كما قيل: "لا سرف في الخير".
- وبين ابن عاشور وجه الحكمة من النهي عن التبذير، ومرجعها إلى حفظ المال: "وجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامناً لكفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من إخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأما أهل الوفر والثروة فلأن ذلك الوفرة من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة لأن الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة"⁽²⁾.

إن المنع من تمكين السفهاء - الذين غاب عنهم الرُّشد المالي - من أموالهم مع ما ورد من تعظيم الشريعة لحق التملك لحرمة الاعتداء عليه إلا بطيب خاطر ورضا من صاحبه، تأكيد على وجوب الالتزام بالرشاد الاستهلاكي تحقيقاً للمقصد ذاته من الحجر على السفهاء في أموالهم، وهو حفظ الأموال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]. وإضافة الأموال إلى ضمير غير مالكيها دلالة على أن الأموال المدّالة بين الأمة من حيث الجملة من حق للأمة يعود نفعها عليها جميعاً أو على بعض منها⁽³⁾.

(1) أحمد بن حنبل، المسند، ج 5، ص 218

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 15، ص 79

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 461

وتوجيه الشريعة في عملية الترشيد الاستهلاكي الفاضل عن حد الكفاية إلى الادّخار أو الاستثمار، أو إلى البذل في وجوه البر والخير، تمكين لمقاصد المال في الإسلام.

فالادّخار، رصد المال لمواجهة الحاجات المستقبلية والطارئة. والاستثمار تنمية للمال وزيادة فيه، وهو مقصود الشارع من إباحة التجارات وسائر الأنشطة الاقتصادية المربحة. وبذل المال في وجوه الخير من الصدقات والتكافل وإعالة المحتاجين، هو المقصود الأسى من المال في تحقيق هذه المصالح الشرعية: في الحديث «ما نقص مال من صدقة»⁽¹⁾ وفي الحديث أيضاً: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم»⁽²⁾. وفي الحديث: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»⁽³⁾.

وبهذا ندرك أهمية المال في نظر الشارع، ولا أدلّ على ذلك من جعله أحد الضروريات التي لا تقوم الحياة والأنفس إلا بها "الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" ولذلك كان الغرض الأساسي من ضبط العملية السلوكية وترشيد السلوك الاستهلاكي المحافظة على الأموال تحقيقاً لمقاصد الشريعة من حفظها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

5. خاتمة

ونستعرض من خلالها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث وتوصياته:

1. يعتبر الترشيد بصفة عامة والاستهلاكي منه بصفة خاصة، أحد أهم المطالب الدينية والمقاصد الشرعية المرتبطة بإحدى الكليات الخمس. المال. التي جاءت الشريعة بمراعاتها.
2. يعتبر مقدار حد الكفاية المعيار الإسلامي لضبط حدود الاستهلاك الرشيد في الإسلام.
3. تنطلق معالم المنظومة الشرعية الضابطة للعملية الاستهلاكية من حقيقة الاستهلاك باعتباره وسيلة تناط به مصالح دينية ودنيوية وليس مجرد وسيلة للتنعم والترفيه.
4. يرتبط بالاستهلاك الرشيد تحقق مقاصد أخرى للمال في الشريعة الإسلامية كمقصد الرواج والتداول ومقصد العدل في الأموال. إضافة إلى ارتباطه بمقصد حفظ الدين والنفس والعقل.
5. تنبني عملية الترشيد على ضبط السلوك الاستهلاكي باعتباره سياسة حكيمة للتعامل الأمثل مع المال وليس تسلطاً أو تقييداً لحرية تصرف.

(1) البزار، مسند البزار، ج3، ص243 برقم: 1032

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، ج1، ص289

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب يقول ابن آدم مالي مالي ج8، ص211

6. تعتبر الظواهر السلبية المرتبطة بالمال كالسرف والترف نتيجة حتمية لغياب الترشيد الذي أسس له الإسلام من خلال منظومة إرشادية متكاملة للتعامل المتزن والواعي في استهلاك المال.
7. تدور المحتكمات الشرعية لضبط العملية الاستهلاكية في نواح ثلاث للاستهلاك، المجال والموضوع، والحد والمقدار، والوقت والزمن.
8. يجد ترشيد العملية الاستهلاكية أثره وأهميته في جوانب عديدة، اقتصادية واجتماعية ونفسية، ومن أهمها تعزيز الرابطة الدينية والتأخي بين المسلمين عن طريق مراعاة مبدأ الظرف العام والضبط الشرعي للتصرف في الفاضل من المال عن حد الكفاية.
9. يرمي الترشيد للسلوك الاستهلاكي إلى تحويل الاستهلاك من عملية إفناء المال وإتلافه إلى عملية إنمائه واستثماره عن طريق تفعيل مبدأ الادّخار.
- ومما نوصي به ختاماً لهذا البحث: تفعيل هذه المنظومة الشرعية لتوجيه السلوك الاستهلاكي وترشيده من أجل خلق ثقافة استهلاكية واعية، وذلك بإشراك جميع الفاعلين والمؤثرين في خلق هذا الوعي الاستهلاكي إنّ على المستوى التشريعي والقانوني أو على المستوى البنائي التربوي في مختلف المؤسسات الاجتماعية التربوية والتعليمية.

6. قائمة المراجع

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (بلا تاريخ). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (1971). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (1989). البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1995). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1987). الجامع الصحيح المختصر. بيروت: دار ابن كثير.
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. (2009). مسند البزار. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1997). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجمل أيمن مصطفى. ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي. كلية الشريعة والقانون بطنطا عدد 38 الإصدار 2/2 يوليو/سبتمبر 2023م. 660-715.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. (1997). المستدرک على الصحيحين. مصر: دار الحرمين.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله. (2005). حجة الله البالغة. بيروت: دار الجيل.
- الراغب، أحمد إسماعيل. (2020). الإنفاق الاستهلاكي في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الرأسمالي. مصر: دار الزهراء.
- الزبيدي، محمد مرتضى. (1414). تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر.
- السمرقندي، علاء الدين. (1414). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (2014). الجامع الصغير. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار ابن عفان.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (1400). الكسب. دمشق: عبد الهادي حرصوني.
- الطاهر بن عاشور، محمد. (1425). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الطاهر بن عاشور، محمد. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1994). المعجم الكبير (ط2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- العياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى. (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- كينز، جون ماينارد. (2010). النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقد. أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1421). أدب الدنيا والدين. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد. (1984). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية.
- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1990). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ج. بيروت: دار الجيل.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل.
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي. (1992). أسباب النزول. الدمام: دار الإصلاح.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض: دار الهجرة.

7. Bibliography List

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1995). Silsilat al-Ahadith al-Sahihah waShay' min Fiqhiha wa Fawa'idaha. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.
- Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud. (1997). Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafii. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bazzar, Ahmad ibn 'Amr. (2009). Musnad al-Bazzar. Al-Madina al-Munawwara: Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1987). Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar. Beirut: Dar Ibn Kathir.
- Al-Dihlawi, Ahmad ibn 'Abd al-Rahim. (2005). Hujjat Allah al-Baligha. Beirut: Dar al-Jil.
- Al-Hakim, Muhammad ibn 'Abd Allah. (1997). Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. Egypt: Dar al-Haramayn.
- Al-Jammal, Ayman Mustafa. "Rationalizing Consumption and Its Role in Addressing Economic Crises from an Islamic Jurisprudential Perspective." Faculty of Sharia and Law, Tanta University, Issue 38, Vol. 2/2, July/September 2023, pp. 660-715
- Al-Mawardi, 'Ali ibn Muhammad. (1421 AH). Adab al-Dunya wa al-Din. Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. (1404 AH). Kuwait: Dar al-Salasil.
- Al-Mubarakfuri, 'Ubayd Allah ibn Muhammad. (1984). Mir'at al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih. India: Al-Jami'ah al-Salafiyyah.

- Al-Qadi 'Iyad. (1998). Ikmal al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim. Egypt: Dar al-Wafa'.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1964). Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (2nd ed.). Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- Al-Raghib, Ahmad Isma'il. (2020). Al-Infaq al-Istihlaki fi al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Iqtisad al-Ra'simali. Egypt: Dar al-Zahra'.
- Al-Samarqandi, 'Ala' al-Din. (1414 AH). Tuhfat al-Fuqaha'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah. Cairo: Dar Ibn 'Affan.
- Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan. (1400 AH). Al-Kasb. Damascus: 'Abd al-Hadi Harsoni.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din. (2014). Al-Jami' al-Saghir. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (1994). Al-Mu'jam al-Kabir (2nd ed.). Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Wahidi, Ali ibn Ahmad. (1992). Asbab al-Nuzul. Dammam: Dar al-Islah.
- Al-Yubi, Muhammad Saad. (1998). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa 'Alaqtuhā bi al-Adillah al-Shar'iyyah. Riyadh: Dar al-Hijrah.
- Al-Zabidi, Muhammad Murtada. (1414 AH). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir. (1425 AH). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir. (1984). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr.
- Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar. (1989). Al-Bidayah wa al-Nihayah. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Khaldun, 'Abd al-Rahman. (1971). Tarikh Ibn Khaldun. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad. (1995). Majmu' al-Fatawa. Al-Madina al-Munawwara: King Fahd Complex.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad. (n.d.). Majmu' al-Fatawa. Al-Madina al-Munawwara: King Fahd Complex.
- Keynes, John Maynard. (2010). The General Theory of Employment, Interest and Money. Abu Dhabi: Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage.

Mankiw, N. Gregory. (2014). Principles of Economics. USA: Cengage Learning.

- Muslim ibn al-Hajjaj. (1990). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar. Beirut: Dar al-Jil.
- Samuelson, Paul. (2010). Economics: An Introductory Analysis. USA: McGraw-Hill.